

عن عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي وشيخنا ابن مسعود رضي الله عنهم
قالوا اذ اسال احدكم اخاه عن اية فليقرأ ما قبلها ثم يسكت ولا يقول
كيف كذا وكذا فانه يلبس عليه **فصل** اذ اراد ان يستدرك اية فله
ان يقول قال الله تعالى كذا وله ان يقول الله تعالى يقول كذا ولا
لايه في شيء من هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل الكلف والخلف
وروي بن ابي داود عن مطرف بن عبد الله بن النخعي التابع للشيخ المشهور
قال لا تقولوا ان الله تعالى يقول ولكن قولوا ان الله تعالى قال
وهذا الذي انتم مطرف رحمه الله خلاص ما جاءه القرآن والسنة وعلته
الصواب ومن بعدهم رضي الله عنهم فقد قال الله تعالى والله يقول الحق
وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **وفي صحيح البخاري**
في باب تفريق بين تنالوا البر حتى تنفقوا **فصل** في قوله تعالى
ابوظلمة يارسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
فمن ذلك ابو طلحة محضر النبي صلى الله عليه وسلم **وفي الصحيح** عن
مشروق رحمه الله قال قلت لعائشة رضي الله عنها ان يقول الله تعالى
ولقد آتاكم الكتاب والبين فقلت اولم تشع ان الله تعالى يقول لا
تدركه الابصار اولم تشع ان الله تعالى يقول ما كان للبشر ان يظنوا
الله الا وحيا انزلناه وادراجاب الابه ثم قلت في هذا الحديث والله
تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ تم قلت والله تعالى يقول قل لا يعلم

في صحيح مسلم

من في السموات والارض اغيب الا الله ونظيره هذا في كلام الكلف
والخلف التزم ان يحضر والدا علم **فصل** في ادب الخطبة وما يتعلق
بها من اهل **الاولى** في وقتها قد تقدم ان الخطبة للقرآن وحده
يستحب ان يكون في الصلاة وانه قيل يستحب ان يكون في ركعتي
شبه الفجر او ركعتي شبه المغرب وفي ركعتي الفجر افضل وانه يستحب
ان تحتم حتمة في اول النكاح في دبره وحتم حتمة اخرى في اول الليل
في دبره اخر او اما من حتمت في غير صلاة والمعاذ الذي حتمت من حتمتين
فيستحب ان يكون حتمتهم في اول النكاح واول الليل كما تقدم واول
النهار افضل عند بعض العلماء **المسئلة الثانية** يستحب صيام
يوم الحتم الا ان يصادف يوم نهي الشرع عن صيامه **وقد روي**
بن ابي داود باسناد صحيح ان طلحة بن مصرف وجبب
ابن ابي ثابت والسدي بن ارفع التابعين الكوفيين رضي
الله عنهم اجعوا كانوا يصحون في اليوم الذي حتمت فيه القرآن
صياما **المسئلة الثالثة** يستحب حضور مجلس حتمه استحب
متاكدا فقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الخيضر بالخروج يوم العيد فيشهدون الخير ودعوى المسلمين
وروي الدارمي بن ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن فاذا اراد ان يحتم
اعلم من عمار فيشهد له **وروي** بن ابي داود باسناد صحيح

بلغ

القرآن